

كأخوة الأب ولد الأب له فان كان ولد الابن ذكرا وذكر
 معه ابنتان ولد الابن وان تعدت ثلثة ما زاد علي غيرها
 فان كانت ابنتان فلها مع شقيقته سدس ولا ينسب لها مع اكثر **الأب**
الاخت لا يعصبها غيرها اي فلا يعصبها ابنت اخيها بخلاف بنت
 الابن يعصبها من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو تركت اخي
 اختين لا يورث واخت لاب واين اخ لاب فللاختين الثلثان
 والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخ **واخت لغير ام** اي لا يورث
 او لاب مع بنت **او بنت ابن** فاكثر عصبته كالاخ **تستقط**
اخذت لابون اجتمعت مع بنتها وبنت ابن **ولاب** روي
 البخاري ان ابن مسعود بسبيل عمه بنت وبنت ابن واخت
 فقال لا قضين فيها بما حضرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للابنة النصف والابنة الابن السدس وما بقى فللاخت وتغير
 يولد الاب اعرضت بغيره بالاحوات **وابن اخ لغير ام** كاي
 اجتمعا وانفرادا يعني الانفراد يستغرق التركة ومن الاجتماع
 يستقط ابن الاخ لابن اب اخ لابون **لكن** بخلافه في **انه لا يورث**
الام من الثلث **لسدس** ولا يورث مع الجد ولا يعصب اخته
 بخلاف ابنته في الجميع كما مر **ويستقط في المشرقة** بخلاف ابنته
 التي تقبض كما مر **وعهر لغير ام** اي لا يورث او لاب **كأن** كذا
 اي لغير ام اجتمعا وانفرادا بنت الابن منها اخذ كل التركة واذا
 اجتمعا سقط العهر لا بالعم لابون **وكذا** اي **عصبته** نسبا
 كبن العم وبني بنه وبني بني الاخوة **فصل**

٥٥

في الارش بالولام لا عصبته له **نسب** **متركة** **المخال** منها
 عن القرشي **لمعتقة** بالاجماع فان فقد المعتق فهو **عصبته**
بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره
 كابنته واخته مع عصبتهما وكاخنته بغيره لانها ابنتا عصبته
 بنفسهما وتعتبر ابن عصبته المعتق وقت موت المعتق
 فلو مات المعتق عن ابنتين ثم ماتت احدهما عن ابن ثم ماتت البقية
 فولد الابن المعتق دون ابن بنته وتزويجهم **كمن نسبهم** **في**
نسب فيقدم ابن المعتق لولاد ابنته وان نزلت ابنة
 ثم جده وان علا وهكذا **لكن** **يقدم** **اخو معتق** **وابن**
اخيه **علي** **جده** بخلافه في النسب فان الجد يشترك الاخ
 ويستقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ
 لام قدم هذا للمعتق الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنته
 علي اب الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبته نسبا
 المعتق فما ذكر **لمعتق** **المعتق** **فصبته** **كذلك** اي كما في عصبته
 المعتق مع معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو
 اشترت بنت اباها معتق عليها ثم اشترى الاب عبد واعتقه
 ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتقه عنها فبميراثه للابن دون
 البنت لان عصبته معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة
 المعتق والاولى القوي وتسمى هذه مسألة الغصاة لما قيل
 انه اخذها فيها اربع مائة قاضي غيرا لمعتقة حيث جعلوا
 الميراث للبنت ولا ترق امرأة بولا الا عتقها او حضنها **والله**
بني كابنه وان نزل **اولا** **لمعتقة** فانها تترثه بالولد وتزويجها